

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين ٢٥٠، ٢٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ الضمان الآتيان :

المادة ٢٥٠ - تشكل لجنة التأديب على الوجه الآتى :

( أ ) عميد الكلية التي يتبعها الطالب ... .. رئيسا  
( ب ) وكيل الكلية المختص ... ..  
( ج ) أقدم أعضاء مجلس الكلية ... ..  
عضوين {

أما بالنسبة إلى الكليات التي ليس فيها وكيل أو مجلس للكلية فتشكل لجنة التأديب عميد الكلية ، وأقدم عضوين من أعضاء هيئة التدريس بها .

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يد الكلية المختصة .

وعند غياب أحد أعضاء اللجنة أو قيام مانع به يحل وكيل الكلية محل العميد ويحل محل الوكيل أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها ويحل محل هؤلاء من يليه في الأقدمية .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تشكل بقرار من رئيس الجامعة .

المادة ٢٥١ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (٢٤٩) تكون نهائية ، ومع ذلك يجوز الطعن في القرار الصادر باحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٦، ٧، ٨، ٩ من المادة (٢٤٨) ، ويكون الطعن بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ويقوم رئيس الجامعة بإبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما ، ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه الآتي :

- (١) نائب رئيس الجامعة المختصة ... .. رئيسا
- (ب) عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذة الكلية المذكورة ... ..
- (ج) أستاذ من الكلية التي يتبعها الطالب ... ..
- مضون {

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء بقرار من رئيس الجامعة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (١٦ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك